بمعنى الصفة كما في رأيت ربي في منامي في احسن صورة اي صفة يعني في
احسن اكرام ولطف وقالوا في حديث ان الله خلق آدم على صورته
ان اصل الصفات مشتركة والتفاوت فيها انما نشأت من الانتساب
الى الموصوف لما تقرر عندنا ثمرة الكشف والتحقيق ان للصفات
احكاما في الموصوف فان العلم والقدرة يصير بهما الموصوف عالما
وقادرا كذلك للموصوفات احكاما في الصفات فان العلم والقدرة
بانتسابهما الى القديم يصيران قديمين وبالانتساب الى الحادث يصيران
حادثين فلا مشابهة ولا موافقة لصفات العبد لصفات الرب وغايته
موافقة في مجرد اسماء الصفات وفي هذا الحديث اقوال غير هذا منها
ان الضمير عائد الى آدم اي خلق الله آدم على صورته التي كان عليها في اول
الخلقة وما كان فيه استحالة الصور وتبديل هيئات من النطفة الى العلقة
ومنها الى غيرها كما في اولاده ويؤيد هذا الوجه قوله عليه السلام بعده
فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا والرواية بالفاء
في البخاري وجميع نسخ المصابيح وقال بعضهم هذا الحديث ورد في رجل
لطم وجه رجل فزجره النبي فقال ذلك فالضمير عائد الى المظلوم

الصوم
الصوم في الاصل الامساك عن الفعل مطعما كان او كلاما او مشيا
وفي الشرع امساك المكلف بالنية من الخيط الاسود من الفجر عن تناول
الاطيبين والاستمناء والاستقاء فرض في الثانية من الهجرة كما ذكره
وقال النووي فرضية الصوم في شعبان فصام رسول الله تسع سنين اخرج
ولم يعبد بالصوم غيره تعالى في ملة ولذلك اضافه الى نفسه تعالى في قوله
الصوم لي وانا اجزي به والصائم للواحد والجمع والصوم مركب من اجزاء
متفقة فينطلق على بعضه اسم الكل كاسم الماء ينطلق على ماء البحر وعلى
القطرة ولهذا لو حلف ان لا يصوم حنث بالامساك ساعة ناويا الا ان يذكر
المصدر فحينئذ لا يحنث فيما دون اليوم كذا في لا يصلي فانه يحنث بدون ذكر
المصدر بركعة صحيحة وبذكره لا يحنث بما دون ركعتين اذ المصدر للكمال لكن
فرق بين الصوم والصلوة من حيث ان الصلوة ماهية مركبة من القيام والقعود
والركوع والسجود الا انها لا ينطلق على بعض جزئها اسم الكل كما في الصوم

الصحيح
الصحيح هو في العبادات والمعاملات ما استجمع اركانه وشرائطه بحيث يكون
معتبرا في حق الحكم على حسب ما استعمل في الحسيات والصحيح في الحيوانات
ما اعتدلت طبيعته واستكملت قوته والصحيح من الافعال ما سلمت
اصوله من حروف العلة وان وجد الهمزة والتضعيف في احدها والسالم ما سلم

اصوله منهما ايضا والصحيح من البيع ما يكون مشروعا باصله ووصفه
وهو المراد بالصحيح عند الاطلاق والصحة اذا اطلقت يراد بها الصحة
الشرعية والصحة لا تستلزم الثواب بدليل صحة الصلاة في الدار
المغصوبة عندنا لا عند مذهب احمد والامامية والزيدية وبعض
المتكلمين كالامام الرازي فانهم ذهبوا الى عدم صحة الصلوة فيها
وحاصل مقالهم ان القول بصحتها يؤدي الى ان يكون الفعل الواحد
بذاته حراما وحلالا لان هذا الفعل المعين غصب ومتعلق الحرمة بالاتفاق
فلو صحت لكان هو بعينه متعلق الوجوب ايضا وذلك باطل والجواب
ان الفعل وان كان واحدا فقد تضمن تحصيل امرين مختلفين يطلب
احدهما ويكره الآخر ومجموعهما لم يخرجا عن حقيقتهما نظيره ما قال
السيد لعبده افعل هذا ولا تدخل هذه الدار فانه اذا فعل المامور به
في الدار المنهي عنها يقطع بطاعته من حيث انه اتى بالمامور به ويقطع
بعصيانه ايضا من حيث انه دخل الدار المنهي عن دخولها كذلك ما نحن
فيه فلا يلزم توارد الامر والنهي على الشيء الواحد بالاعتبار الواحد
وانما ثبت فيها الكراهة دون الفساد والنقصان لان النهي في الصلوة
في الارض المغصوبة كان على طريق المجاورة لا على طريق الاتصال ومن
الدليل ايضا على عدم التلازم بين الصحة والثواب ان من صلى ظانا
انه على وجه الصحة ولم يكن كذلك ومات يحصل له الثواب وكذا الصلاة

الصواب
في الثوب الحرير وكذا افراد يوم الجمعة بالصوم وغير ذلك الصواب هو الامر
الثابت في نفس الامر لا يسوغ انكاره والصدق هو الذي يكون ما في الذهن
موافقا للخارج والحق هو الذي يكون ما في الخارج موافقا لما في الذهن
والسداد هو الصواب من القول والعمل والصواب ما طابق الواقع
وقيل ما طابقه الواقع فرقا بينه وبين الصدق اعني ان المطابقة
في الصدق تعتبر من جانب الحكم وفي الصواب من جانب الواقع والصواب و
الخطاء يستعملان في الاصول المعتقدات والثواب يستعمل في مقابلة

الصبر
الخطاء الصبر الحبس صبر عنه حبسه والصبر في المصيبة واما في المجادلة
فهو شجاعة وفي امساك النفس عن الفضول قناعة وعفة وفي امساك
كلام الضمير كتمان واختلاف الاسامي باختلاف المواقع والصبر على
الطاعة وعلى المعصية هو اساس طريق الاستقامة وعلى فضول الدنيا
هو اساس الزهد وعلى المصائب والمحن هو اساس الرضى والتسليم لله وهو
حسن الظن به وهذا اشق الانواع على الانفس والصبور هو الذي لا يعاقب

Copyright © King Saud University